فاهذا قلنا هذا سؤال ساقط والاصل في جواز
ذلك ما فعله الرسول عليه السلام وهو انه صلى الله
عليه وآله اقطع حبل الملح الابيض بن حمال ثم قال
قيل له صلى الله عليه وآله في ذلك فرجع عنه لنا
ايضا رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم عن اقطاع الدهنا
رجلا من بني تميم وقد اشرنا الى هذا كله فيما تقدم
ولكن لوجه غير ما قصدناه هاهنا لنا ايضا ان عليا
عليه السلام كان يعزل هذا العامل ويوليه جهة
اخرى والمعروف يعزله ولا يوليه كما عزل عليه السلام
محمد بن ابي بكر الصديق عن ولاية مصر وعمله وعلله عليه
السلام بالولاية فقال في كتاب كتبه الى محمد بن ابي بكر
ولو نزعت ما تحت يدك من سلطانك لوليتك ما هو
ايسر عليك مؤنة واعجب اليك ولاية وفي الطرفة
الثاني وهو العزل لا الى ولاية ما فعله عليه السلام
من عزل عمر بن ابي سلمة المخزومي رحمه الله وكان له
عاملا على البحرين فعزله عليه السلام واستعمل مكانه
النعمان بن عجلان الزرقي لنا ايضا اما ان نقول

ان الولاية اذا حصلت لشخص من الامام لم يجز
للامام عزل صاحبها حتى يموت الوالي او تقولوا
بجواز العزل لكن بعد الدخول في الولاية وفي
آخر الامر من التصرف ان قلتم بالاول فقد ارتكبتم
هذه المقالة ووقعتم بها في اعظم جهالة والاجماع
منعقد على جواز ذلك للائمة عليهم السلام فانهم
هذا الكلام بالمرة بل وان قلتم يجوز العزل لكن
بعد الدخول في الولاية فاذا جاز في تلك الحال
جاز في غيرها. تنبيه بيانا انه لا فرق في
صحة العزل بين جوازه بعد الدخول من الوالي في الولاية
او قبل الدخول في التصرف وبعد حصول الولاية وعلى
هذا لا فرق بين عزل الوالي بعد اخذه في العمل نصفا
او اكثر او اقل او قبل دخوله في جزء منه وفي اقل وفي
اكثر ولا تحكم في ذلك ومن قال انه لا يجوز العزل الا
بعد دخول الوالي في التصرف بنصف في العمل او اقل
او اكثر فهو حائد بالدين ومنهوك في سيرة الائمة
الهادين فينبغي الاضراب عنه وعدم الالتفات الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1